

## التعليق على كتاب منهج السالكين (٣٦) كتاب النكاح (٨)

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين والمجاهدين والمسلمين اجمعين. قال المصنف رحمه الله باب عشرة الزوجين -

00:00:00

يلزم كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة وكف الاذى والا تمطله حقه. ويل ويلزمها طاعته في الاستمتاع وعدم الخروج والسفر الا باذنه. والقيام بالخبز والعجن والطبخ ونحوها - 00:00:30

وعليه نفقتها وكسوتها بالمعروف قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف. وفي الحديث استوصوا بالنساء خيرا متفق عليه وقال صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح. متفق عليه - 00:00:50  
وعليه ان يعدل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد يقول المؤلف رحمه الله تعالى باب عشرة الزوجين. وفي بعض النسخ بعض باب عشرة النساء. العشرة بكسر - 00:01:12

اي من المعاشرة واصلها الاجتماع. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب. يعني يا جمع الشباب ومنها ايضا قولنا العشيرة. العشيرة يعني هم القوم المجتمعون - 00:01:32

واما المراد بالبَاب هنا باب عشرة الزوجين فالمراد به ما يكون بين الزوجين من اللفة والاجتماع والمعاملة ما يكون بين الزوجين من اللفة والاجتماع اه والمعاملة فالمراد بذلك كيف يعاشر احدهما الآخر؟ طيب يقول المؤلف رحمه الله تعالى يلزم كل يلزم كل -

00:01:53

واحد من الزوجين معاشرة الآخر الآخر الآخر بالمعروف. وهذا امر اوجبه الله عز وجل في كتابه في قوله وعاشروهن معروف طيب ما المراد بالمعروف؟ نقول المعروف كل ما اقره الشرع والعرف - 00:02:23

كل ما اقره الشرع والعرف. فيلزم كل واحد من الزوجين ان يعاشر الآخر بما عقل عرفه الشرع واقره او ما اعتاده الناس وعرفوه ما كان مشروعا معروفا في الشرع وما كان عند الناس ايضا معروفا الا ان يكون ما عند الناس محرم شرعا - 00:02:43

يدخل في المعروف المعروف شرعا وعرفا الا ما حرّمته الشريعة من اعراف الناس. ثم ذكر الشيخ رحمه الله والله تعالى ثلاثة امور تتحقق بها المعاشرة بالمعروف. قال الصحبة الجميلة وكف الاذى والا - 00:03:09

له حقه الصحبة الجميلة كلمة عامة يدخل في هذه الكلمة حسن الخلق الاحسان الكلام الطيب الى غير في ذلك من المسائل التي تدخل تحت الصحبة الجميلة. يطلب من كليهما ان يصحب الآخر صحبة جميلة. الثاني كف - 00:03:29

والاذى فلا يحصل منه ولا منها اذية. فلا يحصل منه ولا منها اذية. ويدخل في ذلك التقبيح يتم السب الظرب الى غير ذلك مما يدخل في مسألة الاذى. واذا كنا امرنا بكف الاذى عن عموم الناس - 00:03:51

الزوجة والزوج من باب اولى. وذلك لان الله خصهما بالامر بالاحسان. خصهما بالامر بالمعاملة بالاحسان الثالث قال والا يمطله حقه. اي لا يتأخر في اداء حقه لا يتأخر في اداء حقه ويماطل في ذلك. فينبغي ان يقوم بحقه بلا تأخر بلا تبرم بلا - 00:04:11

مماثلة اه فيعطيهام مثلا نفقتها ونفسه راضية في وقتها وهي تعطيه الاستمتاع ونفسها راضية فيؤدي كل واحد منهما للآخر ما اوجب الله عز وجل عليه بنفس راضية. هذه ثلاثة امور ذكرها الشيخ رحمه الله تعالى في مسألة المعاشرة - 00:04:41

معروف ثم انتقل الشيخ رحمه الله تعالى في الكلام على حقوق الزوج. بدأ بحقوق الزوج على زوجته. وكأنه والله اعلم بدأ بالزوج

بحقوق الزوج لان الله عز وجل جعل له عليها درجة ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال - 00:05:03  
اليهن درجة. فلعله لهذا بدأ بحقوقه قبل حقوقها. قال ويلزمها وهذا من باب اللزوم والوجوب اذا الحقوق التي تمر بنا الان واجبة للزوج  
على زوجته. طيب قبل ذلك قد نقول الحقوق الزوجية ثلاث - 00:05:24

اقسام الحقوق الزوجية ثلاثة اقسام. الاول الحقوق المشتركة. الاول الحقوق المشتركة وهي الثلاثة التي سبقت معنا. التي هي  
المعاشرة بالمعروف من الصحبة الجميلة وكف الازلي. والا يبطله حقه والجامع لهذه الثلاثة العشرة بالمعروف. هذه تسمى الحقوق  
المشتركة. القسم الثاني حقوق الزوجة - 00:05:44

حقوق الزوج حقوق الزوج على زوجته حقوق الزوج على زوجته وهي الثلاثة التي اوردها الشيخ هنا الان في هذه المسألة فذكر هنا  
ثلاثة حقوق الاول قال طاعته في الاستمتاع فمتى اراد الزوج ان يستمتع بزوجه ولم يكن لها عذر شرعي يمنعها من ذلك فانه عند -  
00:06:14

اذا يجب ان تجيبه. فلو كان هناك عذر كحيض او نفاس او كانت صائمة صوما واجبا او في صلاة مفروضة او محرمة بحج او عمرة او  
مريضة اذا لم يكن هناك اي مانع يمنعها من الاستجابة لامره فهنا يجب - 00:06:42

وعليها وجوبا ان ان تأذن له في الاستمتاع بكل انواع الاستمتاع ليس المراد بالاستمتاع هنا الجماع جميع انواع الاستمتاع التي التي  
اباحها الشرع يجب ان تجيبه اليها اذا لم يكن لها عذر. نساؤكم حرث لكم فاتوا حرث - 00:07:02  
انا شئتم والحديث المشهور اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجيبه فابت ان تجيبه فبات بات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى  
تصبح. بيجينا ان شاء الله هذا بيجينا بيجينا في الاحاديث. وفي الرواية الاخرى اذا باتت - 00:07:22

هاجرة فراش زوجها هاجر فقط. لعنتها الملائكة حتى تصبح. وفي بعض الروايات ايضا عند الترمذي اذا دعا الرجل اذا دعا  
الرجل زوجته لحاجته فلتأته وان كانت على التنور. وان كانت - 00:07:44

التنور يعني تخبز تشتغل في خبز فاي عمل تعمله في بيتها او في غيره تتركه استجابة لامر زوجها وطلبه فيما يتعلق باستمتاعه بها  
اللهم الا ان يكون لها عذر يمنعها من ذلك. هذا الحق الاول الحق الثاني عدم الخروج والسفر - 00:08:04

الا باذنه وهذا اتفق عليه العلماء ايضا. وكلا كلا وما سبق ايضا متفق عليه. فلا حلو لها ان تخرج من بيت زوجها الا باذنه. لعموم قول الله  
عز وجل الرجال قوامون. قوامون على النساء - 00:08:26

ولان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لما وعظ النساء لما وعظ الناس عموما قال واستوصوا بالنساء خيرا انهن عوان  
عندكم. العاني من هو لا فكوا العالم. الاسير. الاسير. فتشبهها فجعلها اسيرة. والاسير مربوط لا يمكن ان - 00:08:46

الخروج من مكان اسره الا باذن من اسره فدل ذلك على انها لا تخرج الا باذنه. ثم ايضا عائشة رضي الله عنها في حادثة الافك.  
استأذنت من النبي صلى الله عليه وسلم ان تخرج - 00:09:13

لبيت اهلها فلم تخرج الا باذنه عليه الصلاة والسلام مع انها كانت مريضة. ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله  
مساجد الله واذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها اذا استأذنت فدل على انها مع انها تريد الصلاة لا تخرج لها -  
00:09:26

الا باذن هذا الزوج فما كان سوى ذلك من باب اولي. طيب الاذن اذن الزوج له ثلاث احوال عموما الاول الحالة الاولى ان يصرح بالاذن.  
فما حكم الخروج مباح مباح خلاص صرح بالاذن الثاني ان يصرح بالمنع - 00:09:49

فلا يجوز فلا يجوز. الثالث ان يسكت. لا يصرح لا باذن ولا يصرح بمنع. فهنا قال العلماء ارجعوا الى العرف. يرجعوا الى العرف. فمثلا  
اذا تعارف الناس في البلد ان المرأة في هذا البلد تخرج الى زيارة - 00:10:12

لابيها الى زيارة امها الى المستشفيات الى الى شراء شيء اه لابد منه لبيتها او لنفسها تعارف الناس على هذا فهنا يعتبر اذن عرفي فهنا  
لا بأس ان تخرج الا ان يصرح لها الزوج بما يخالف عرف الناس. فيقول مثلا الناس هنا تعارفوا على الخروج انا لا اسمح - 00:10:33  
وهنا قطع منعه الاذن العرفي المعروف. طيب قال العلماء يستحب للزوج ان يأذن لزوجته ان تمرط محرما وتشهد جنازته بحكم وش

قالوا؟ يستحب فلو ان الاب ابوها مريض فقالوا يستحب لزوجها ان يأذن لها ان تذهب لابيها المريض تقوم عليه - [00:10:59](#)  
تمرطه تقوم بعلاجه ونحو ذلك. كذلك لو كان احد قرابتها واهل بيتها اه توفي. فهل يجب عليه ان تأذن لها في بان تذهب الى آآ شهود  
الجنائز وحضور العزاء قالوا آآ يستحب يستحب ان يأذن. طبعاً هذا قول الفقهاء - [00:11:31](#)

لكن شيخنا رحمه الله تعالى يقول اذا كان والدها لا يوجد غيرها يقوم على الاب فهنا يجب وهنا يجب ايضا اذا كان هناك مريض من  
قرباتها قال شيخنا رحمه الله تعالى يجب عليه ان يمكنها من ذلك وذلك لان هذا من - [00:11:51](#)  
من صلة الرحم من صلة الرحم. لكن المراد انا اردت بهذا ان نبين كيف شدد العلماء في مسألة خروجها من بيتها؟ اليوم الرجل في  
البيت والمرأة في الشارع والرجل هو الذي اقر في بيته. ولم يتبرج تبرج الجاهلية الاولى. لان شف الكافيات شف الحقائق مليئة  
بالنساء - [00:12:08](#)

والناس الرجال في بيوتهم تتصل عليه ثم يأتي يأخذها الثالث قال رحمه الله تعالى والقيام بالخبز والعجن والطبخ ونحوها. هذه  
مسألة العمل في البيت مسألة العمل في البيت. وهذه المسألة يردّها العلماء الى مسألة العرف. مسألة العرف - [00:12:33](#)  
يعني انت ما تعرف الناس عليه. والصحابة رضي الله عنهم كان هذا عرفهم. ولذلك فاطمة رضي الله عنها اشتكت الى النبي صلى الله  
عليه وسلم ما كانت وفي يديها من الرحي. يعني عمل عملها رضي الله عنها في بيتها فطلبت من النبي صلى الله عليه وسلم خادما -  
[00:12:56](#)

كما في في قصة التسبيحات عند النوم وهذه المسألة اختلف فيها العلماء هل يجب على الزوجة ان تطبخ ان تنظف البيت ان تغسل  
الثياب الى غير ذلك مما يدخل في خدمة المرأة في بيت زوجها. هل هذا واجب للزوج للزوج على زوجته؟ او ان - [00:13:15](#)  
الزوج فقط الاستمتاع ولو طلبت خادما يجب عليه ان يأتي بخادم. نقول الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم في بيته  
وازواجه والمتعارف عليه هو ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى انها تخدم وايضا تدخل هذه المسألة في - [00:13:35](#)  
مسألة المعاشرة بالمعروف من يخدم الزوج اذا لم تخدمه زوجته؟ واذا قلنا لا يلزمها ان تخدمه صار ليس له قوامه عليها. يعني لو قال  
افعلي هذا اصنعي هذا اطبخي هذا اغسلي هذا ثم قالت لا فمن القوامه لها اذا - [00:13:55](#)  
فالصحيح من اقوال اهل العلم في هذه المسألة انه يجب عليها ان تخدم في بيتها اذا تعارف الناس على ذلك في في بلدهم اذا تعارف  
الناس على هذا في بلدهم اذا هذه ثلاثة حقوق ذكرها الشيخ رحمه الله تعالى للزوجة للزوج - [00:14:14](#)  
زوجي على زوجته. انتقل بعد ذلك الى حقوق الزوجة الزوجة على زوجها. فقال وعليه وكسوتها بالمعروف. طيب ذكر الشيخ رحمه  
الله تعالى اذا حقين من حقوق الزوجة. اما الاول فالنفقة - [00:14:34](#)

فمتى تسلم زوجته وتمكن من الاستمتاع بها وجبت عليه نفقتها. متى تسلمت وتمكن منها وجبت نفقتها. ومقدار النفقة الكفاية.  
الكفاية. مأكلاً ومشياً وملبساً من غير سرف ومن غير بخل او تقتير. هذه النفقة وهذه اجمع عليها العلماء ولا خلاف بينهم - [00:14:55](#)  
طيب نفقة النفقة مقدارها؟ نقول تختلف. تختلف من حال الرجل. حال المرأة من جهة فقرهم وغناهم وتوسطهم ولذلك اختلف العلماء  
اذا تفاوت حال الزوج وحال الزوجة من ننظر حاله؟ هل نقول انفق عليها - [00:15:25](#)  
بقدرها بقدر غناها او فقرها فنقول ايها الزوج ان كانت غنية انفق عليها بقدرها ولو كنت فقيراً وان كانت فقيرة انفق عليها بقدرها ولو  
كنت غنياً او نقول لا المعتبر حال الزوج. فان كان غنياً وهي فقيرة نقول انفق عليها نفقة تليق بغناك - [00:15:45](#)  
وان كانت غنية وهو فقير انفق عليها بقدر حاله وهو الفقر او قول ثالث تختلف. الغني مع الغنية نفقة غني. غني والفقير مع الفقيرة  
نفقة فقير. والمتوسط مع متوسطة نفقة متوسطة. اذا اختلفوا فقير مع غنية او غنية مع فقير قالوا متوسطة. قالوا متوسطة -

[00:16:07](#)  
لكن اقرب الاقوال ان المعتبر هو حال الزوج مطلقاً. المعتبر هو حال الزوج. وذلك لانه هو المطالب بالنفقة هو المطالب بالنفقة طيب ثم  
الثاني قال وكسوتها وكسوتها اي يجب عليه ان يكسب - [00:16:33](#)  
هي زوجته وهذه الكسوة ايضاً قال الشيخ رحمه الله تعالى في ظبطها بالمعروف اي بحسب عرف الناس بحسب يعرف الناس الكسوة

التي تناسب حاله من الغنى والفقر والكسوة التي ايضا تناسبها. من جميع - 00:16:57

الالبسة سوى الالبسة كما يقال الان الالبسة الداخلية او الخارجية كلها تدخل في الالبسة الكسوة الواجبة باجماع العلماء باجماع العلماء. بقي ايضا ثالث من حقوقها المسكن المسكن هذا حق اسكنوهن من حيث سكنتم بوجدكم. فالمرأة يجب على زوجها ان يسكنها - 00:17:17

اه مسكنا طيب هذه حقوق الزوجة على زوجها وهي هنا على سبيل الاختصار ويأتي بعض النفقات لها باب عند الفقهاء باب يسمى باب بل كتاب كتاب النفقات. طيب ثم اه ذكر الشيخ رحمه الله تعالى - 00:17:43

ما سبق من المسائل او بعض تلك المسائل فقال قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف. وقد مر بنا ان المعاشرة هنا عامة وعاشرون بالمعروف فتشمل المعاشرة القولية والمعاشرة الفعلية معاشرة بالمعروف قولا - 00:18:02  
عاشر بالمعروف فعلا ويدخل فيها ما سبق من الصحبة الجميلة وكف الاذى والا يبطله حقه. بل قد ندخل فيها ايضا خدمة الزوج النفقة الكسوة. كل ذلك قد ندخله في مسألة المعاشرة بالمعروف - 00:18:22

هذه الاية هي التي يستدل بها كثير من العلماء على مسألة خدمة الزوجة لزوجها. ثم قال وفي الحديث استوصوا بالنساء خيرا. متفق عليه وهذا حديث آ في وصية النبي صلى الله عليه وسلم للرجال استوصوا بالنساء خيرا فان المرأة خلقت من ضلع من ضلع - 00:18:41

والضلع هنا هو المراد به حواء. خلقت من ضلع ادم عليه السلام. الذي خلقتكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها فخلقت من ضلعه. عليه السلام. ثم قال صلى الله عليه وسلم وان اعوج شيء في الظلاء اعلاه. فان ذهبت - 00:19:01

تقييمه تريد ان يعتدل كسرته. وان تركته لم يزل اعوج. فاستوصوا بالنساء خيرا. يعني استخدم هذا الاعوج وخله على اعوجاج. لا لا تحاول ان ان يستقيم خلّه على اعوجاجه وانت راعي هذا الاعوجاج. انت الذي تراعيه. اما هي عوجاء خلقت هكذا. فيجب ان - 00:19:21

تراعي بذلك ثمان الوصية هذه وصية النبي صلى الله عليه وسلم هي النبراس الذي نسير عليه. والله لو اتى الاولون الآخرون والمعاصرون ليأتوا بحقوق للمرأة افضل من الحقوق. التي جاء بها الاسلام ما استطاعوا. اخرجوها من بيوتها ليحرروا - 00:19:41  
فاسروها في الشهوات والاشكالات وصارت هي من ينفق اراد ان تكشف عن وجهها فصارت لا تجد زوجا يثق فيها. كلما ارادوا ان يحرروها اسروها. والاسلام وحررها من حيث ظنوا انه انه اسرها. فالحمد لله نسأل الله ان يثبتنا عليه. ثم ايضا في قول النبي صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنفاق - 00:20:02

خيرا. هذي وصية يجب ان تكون معنا. ولذلك في الحديث الآخر لا يفرك مؤمن مؤمنة. ان خلقا رضي منها اخر وهذا في مسلم يعني قد لا يمكن ان تستقيم ولا يمكن ان يستقيم ابدًا ما ما جبرنا على التمام في كل شيء - 00:20:28

لا يمكن لكن سد وقارب ولذلك هنا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي وانا خيركم لاهلي. وهذا الحديث عند الترمذي وغيره - 00:20:52

وجاء ايضا عند ابن ماجة وغيره خياركم خياركم لنسائهم. فاذا كان عند الانسان اخلاق حسنة ورأها منه الناس فخير من تريهم هذه الاخلاق الحسنة هم نسائك اهل بيتك ولذلك يعني من يفرح - 00:21:09

به البعيد ويشقى به القريب هذا لا خير فيه. فينبغي ان كما اسعدت الا بعد ان تسعد الاقرب سعادة اشد منها واعظم منها طيب الحديث الاخير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت انتج لعنتها الملائكة حتى - 00:21:29  
تصبح وهذا متفق عليه. بل جاء في صحيح مسلم والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتأبى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها. وفي رواية اخرى في الصحيحين لعنتها الملائكة - 00:21:49

وحتى ترجع حتى ترجع. وهذه كلمة اعم من كلمة حتى تصبح. فان كلمة حتى ترجع تشمل لو دعاك في النهار لو دعاها في الليل وتشمل ايضا لو انها استمرت مدة نقول ما دامت لم ترجع الى ما يرضي الزوج - 00:22:09

فانها لا تزال في هذا الوعيد الشديد على اه على هذه الزوجة التي تأبى ان تستجيب لدعوة زوجها وطلبه لذلك مر بنا ان من حقوقه عليها طاعته في الاستمتاع. طيب لو كانت حائضا - [00:22:29](#)

وطلبها هل يجب ان ان تستجيب؟ ها؟ نعم. يجب ان تستجيب فيما دون الفرج. ولذلك اذن للرجل من اهله فيما فوق الازار. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يباشر انه كان يأمر عائشة رضي الله عنها فتتزر - [00:22:47](#)  
فيباشرها وهي حائض. فتستجيب لانه قلنا الاستمتاع بالجماع او بما دونه لا يشترط ان يكون الاستمتاع هنا هو الجماع فقط. طيب هذا ما يتعلق بعشرة الزوجين والان ننتقل الى آآ العدل - [00:23:09](#)

وما يتعلق بها نعم. قال رحمه الله وعليه ان يعدل بين زوجاته في القسم والنفقة والكسوة وما يقدر عليه من العدل وفي الحديث من كانت له امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم القيامة وشقهما متفق عليه. وعن انس - [00:23:27](#)

الله عنه من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم. واذا تزوج الثيب قام عندها ثلاثا ثم قسم متفق عليه. وقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:23:47](#)

اذا اراد السفر اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها متفق عليه. وان اسقطت المرأة حقها من القسم باذن الزوج او من النفقة او الكسوة جاز ذلك. وقد وهبت سودة بنت زمعة رضي الله عنها يومها - [00:24:07](#)

لعائشة رضي الله عنها فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يقسم احسن الله اليك. يقسم لعائشة يوم اها ويوم سوداء متفق عليه. نعم. هذه المسائل الاتية كلها تتعلق بالمعد. بمن اه تزوج ثانية - [00:24:27](#)

باكثر وهذا باب يتعلق بالقسم وبعض العلماء يجعله بابا مستقلا باسم باب القسم لكن المؤلف رحمه الله تعالى لما كان كتابه كتابا مختصرا دمج هذا في عشرة النساء وهو متعلق بها - [00:24:47](#)

قال الشيخ رحمه الله تعالى وعليه ان يعدل بين زوجاته. اذا هذا هو الضابط العام في التعدد العدل العدل ما هو العدل؟ اعطاء كل ذي حق حقه. هذا العدل وليس المساواة هي العدل. العدل اعطاء كل ذي حق حقه. وليس المراد به المساواة كما سيأتي ان شاء الله -

[00:25:03](#)

هذا يدخل في قول الله عز وجل وعاشروهن بالمعروف وايضا الاحاديث التي سيردها الشيخ رحمه الله تعالى. طيب في ماذا يكون العدل؟ قال الشيخ رحمه الله وتعالى اه ذكر اربعة امور القسم والنفقة والكسوة وما يقدر عليه من العدل. وما يقدر عليه من العدل -

[00:25:29](#)

الاول القسم القسم هو توزيع الزمن بين الزوجات التوزيع الزمني بين الزوجات. فمثلا اذا كان امرأتان ليلة وليلة آآ ثلاث ثلاث ليال او غير ذلك المهم ان يعدل في القسم بين زوجاته. يقسم زمنه بالعدل بين زوجاته - [00:25:49](#)

والقسم الاصل فيه انه في الليل. الاصل فيه الليل ولذلك يقولون عماده الليل لمن مع في النهار يعني من يعمل في النهار العدل القسم في الليل. والعكس بالعكس كالحراس مثلا الذين يعملون في الليل - [00:26:15](#)

نقول اعدل واقسم بينهن في النساء. ما عدا ذلك مثلا المعتاد الان ان القسم يكون في الليل في النهار يجوز ان يقضي حوائجه. ان عند اهله لا يذهب الى الاخرى - [00:26:35](#)

لان هذا خلاف العدل. الثاني النفقة النفقة فهنا يقول الشيخ يعدل ولم يقل يساوي بينهن في النفقة. فنفقة ذات الاولاد غير نفقة التي ليست معها اولاد. التي نفقت التي آآ مثلا عندها بنات غير نفقة التي عندها الاولاد - [00:26:48](#)

التي عندهم عندها كبار غير التي عندها الصغار فتختلف. فلا يقال ساوي بينهن كما يقول بعض الناس الان نقول لا ليس بصحيح زوجة عندها عشر بنات وزوجة اخرى عندها عشرة اولاد لا يمكن ان تكون نفقة الاولاد كنفقة - [00:27:13](#)

بنات ولا احتياج الابناء كاحتياج البنات ابدا. بل نقول اعط هذه من النفقة ما يكفيها ويكفي اولادها واعطي اخرى كذلك. هذا هو طيب والكسوة والكلام فيها كالكلام في النفقة. الكسوة كالنفقة فيعطي هذه كفايتها ويعطي الاخرى كفايتها - [00:27:33](#)

الرابع قال وما يقدر عليه من العدل. وما يقدر عليه من العدل. فكل ما تحتاجه الزوجة مما يمكنه ان يعدل فيه يجب ان يعدل فيه.



يجب ان يعدل فيه اذا كان يستطيعه. اما ما لا يستطيع - 00:27:56

فلا فلا يلزمه قال العلماء ومن ذلك المحبة فانه لا يمكنه ان يعدل في ميل القلب. لانه لا يستطيع ان يقسم محبته. ولذلك في الحديث اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك. قال العلماء ما هو الذي الذي يملكه الله ولا تملكه - 00:28:16

مودة القلب محبة القلب هذه ليست لك ولا تستطيع ان تعدل بين نساءك فيها ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصت يعني في هذا المحبة. ومسألة اخرى زادوها زادها بعضهم وهي الجماع ايضا. قالوا انه لا لا يستطيع - 00:28:42

طيب الذي يستطيع الانسان ويملك ان يعدل فيه وجوبا. يجب ان يعدل فيه. طيب ما دمنا ذكرنا الجماع هل يجب ان يعدل في اذا وطأ هذه في ليلتها يجب ان يطأ الاخرى في ليلتها هذه محل خلاف بين اهل العلم. هذه محل خلاف. فقال بعض العلماء لا -

00:29:03

يجب لا يجب ان ان يقسم بالتساوي. وذلك لان الشهوة قد تدخل فيما لا يملك. فقد يجد اقبالا على هذه ولا يجد اقبالا على هذه. لكن

المحرم ان يمتنع من جماع هذه ليوفر للاخت - 00:29:23

هذا محرم لانه آ لم يعدل فيما يملك. فيما يملك فهو تعمد ذلك. فهنا يدخل في في التحريم اما اقبال نفسه وادبارها الذي لا يملكه فلا اثم عليه فيه. طيب ثم قال الشيخ رحمه الله تعالى وفي الحديث من كان - 00:29:43

كانت له امرأتان فمال الى احدهما جاء. جاء يوم القيامة وشقهما طيب هذا الحديث يا شيخ يقول متفق عليه وهذا ربما يكون سبق وقلم هذا يمكن ان يكون سبق قلم والا فالحديث ليس في البخاري ولا في مسلم - 00:30:04

فضلا عن ان يكون متفقا عليه. انما هو عند الخمسة عند الخمسة احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. وصححه اسناده ابن حجر رحمه الله تعالى في البلوغ وهذا الحديث فيه وعيد شديد. من كانت له امرأتان او اكثر. فمال الى احدهما يعني لم -

00:30:21

يعدل فيما يستطيع العدل فيه. جاء يوم القيامة وشقه مائل شقه يعني نصفه. ومعنى كونه قال العلماء يعني مصابا بالفالج. مصابا

بالفالج. يقولون الفالج مرط يأتي بغتة يسقط او يبطل حركة احد شقي البدن - 00:30:44

يأتي بغتة يبطل حركة احد شقي البدن وهو الان وش هو؟ شلل نصفي شلل نصفي شلل نصفي نسأل الله العافية فيأتي لولا شللا نصفيا يعرفه الناس بذلك يوم القيامة. والسبب عدم العدل والميل الى احدى الزوجتين دون الاخرى او احدى الزوجات - 00:31:10

هنا الباقيات وهذا الحديث يفيد انه كبيرة انه كبيرة لان فيه وعيد يخصه في الاخرة نسأل الله العافية طيب وعن انس رضي الله عنه قال وهذا من كلامه رضي الله عنه من السنة اذا تزوج الرجل بكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم واذا - 00:31:30

اقام عندها ثلاثا ثم قسم. قوله رضي الله عنه من السنة يدل على انه مرفوع. مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو مرفوع

حكما. هذا اللي يسمى المرفوع حكما. قال اذا تزوج الرجل البكر على الثيب. اقام عندها يعني عند البكر - 00:31:51

سبعا يعني سبع ليال لان القسم عماده الليل وتتبعه الايام تتبع الايام ولذلك جاء في بعض الروايات سبعة ايام ثم قسم. ثم قسم يعني بعد السبعة الايام يبدأ يقسم بين نسائه. بعد - 00:32:11

سبعة ايام يبدأ ليلة ليلة ليلة وهكذا فيصبح بعد السبع حقها كحق. بقية النساء. قال واذا تزوجت اقام عندها ثلاثا. فاذا كانت الزوجة

الجديدة ثيبا يعني قد تزوجت من قبل فانه يقيم عندها ثلاثة - 00:32:31

ثلاثة ايام والفرق بينهما ظاهر فان البكر احوج الى الاناث وازالة الوحشة والخجل الذي معها احوج فان الثيب قد مارست الحياة مع

رجل قبله فتكون حاجتها اقل وتكفيها الثلاثة الايام - 00:32:51

طيب لو انه اقام عند ثلاثة ثلاثة ايام فقالت اريد سبعة هل يجوز لها ذلك؟ ام سلمة رضي الله عنها لما تزوجها النبي صلى الله عليه

وسلم ودخل بها اقام عندها ثلاثة ايام - 00:33:11

فلما تمت اليوم الثالث واراد الخروج اخذت بثوبه. تبته يجلس فالتفت اليها فقال ان شئت زدتك وحاسبتك به. ان شئت زدتك

وحاسبتك به. وفي بعض الروايات ان شئت سبعت لك - 00:33:28

وان شئت ثلثت ثم درت طيب لماذا؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث ان شئت ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت  
لنسائي فقالت ان اخذ سبع والنساء تسع متى بيدور عليها؟ متى يجيها المرة الثانية - [00:33:48](#)  
ثلاث بل ثلاث حتى يرجع اليها عليه الصلاة والسلام مرة اخرى فلو انها قالت مثلا لا اريد ان تبتي عندي طبعاً انا قلت الان عطاها سبعة  
ثم البقية كل واحدة - [00:34:09](#)

سبعة طيب قالت الثلاثة قالت ما عاد يتحقق في الثلاثة خلاص. سبعة سبع الى ان يدور عليهن فاذا وصل اليها ليلة ثم يكملها؟  
اطلبت السبع. خلاص الغينا هذي واعطوناها السبع - [00:34:25](#)  
تنازلت عن الثلاث تريد السبع خذي السبع اسقط معك الثلاث. وزدناها زود. لكن ايه متى دخل بها فيها بركة. فيها بركة. طيب. الحديث  
الذي بعد حديث عائشة رضي الله عنها قالت - [00:34:45](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد السفر اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها وهذا اول حديث حادثة الالفك الالفك  
هذا اول اول حديث احادثة الالفك. فيفيد هذا الحديث ان الرجل اذا اراد ان يسافر باحدى نسائه - [00:35:15](#)  
سواء كان ثنتين او اكثر لابد ان يقرع بينهما. طيب صفة القرعة لم يذكر فنقول يقرع بينهما باي طريقة والقرعة آآ جاءت بها الشريعة  
في الكتاب والسنة. فيقرع بينهما فايتهن جاء سهمها خرج سهمها - [00:35:35](#)

خرج بها معه. وقد ذهب عامة العلماء بل اكثر اكثر العلماء الى انه يجب عليه ان يقرع. يجب وجوباً ان يقرع بينهما ولا يختار لا يحل  
له ان يختار. وذلك لان فيه العدل لان في القرعة عدل. فلو لم يقرأ يقرأ - [00:35:55](#)  
واختار رجعنا الى مسألة ما لا الى احدهما يدخل في نفس الوعيد السابق الذي مر بنا. هم. اذا رضيت ما في مشكلة. اذا ما في اشكال.  
ايه. لانه حق. ايه. هو حق لهم - [00:36:15](#)

لأ المشكلة بعض الناس مثلاً يقول والله هذي جيدة في السفر وهذي جيدة في البيت. اذا سافر ياخذني وفي البيت نقول لا. يجب ان  
تأخذ بهن الجميع طيب لو وافق جميع الزوجات مثل ما قال الشيخ كل قال ان وافق تروح فلانة قال لا انا ما ابيها فماذا يفعل -  
[00:36:30](#)

نقول آآ يقرأ يقرئ لانه ليس لا نلزمه ان تذهب معه وحده. ولن يعني يتراجع عن موافقتهم الا لعله. ايه. يقرأ بين مين اللي بتروح ثم  
السفر آآ قد يطول للسفر مرة هذي قد يكون السفر مريح وسفر مشاق. يبدأ بالقرعة ثم يبدأ - [00:36:50](#)  
الاسبوع الجاي. ما ندري. طيب لو سافر بهذه فكان سفره عشرة ايام ثم رجع هل يعطي اولئك قضاء يقضي لهن العشرة نقول لا نقل  
العلماء الاجماع على انه لا يجب عليه ان يقضي بل يرجع فيبدأ ليلة ليلة - [00:37:20](#)

وهي فازت بما فازت به في القرعة. فازت بما فازت به في القرعة. فنقول ان قدمت بهذه اكمل من حيث توقفت الثانية الثالثة او  
الثانية والاولى وهكذا يعيد القسم كأن شينا لم يكن - [00:37:45](#)  
طيب خرج بهذه الزوجة في سفره في سفرها هذا المرة القادمة سيجري قرعة اذا كان ثلاث فاكتر هل تدخل في القرعة اولى ظاهر  
الحديث ما هو؟ ايش؟ نعم. كلما اراد سفرنا اقرع بين نسائه. فالظاهر انه يقرع - [00:38:06](#)

الجميع تفوز به من تفوز بالقرآن. وبهذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم عنده تسع فيقرع بين التسع. كل مرة بين التسع فقد تخرج  
مثلاً عائشة في سبع ثمان سفرات وقد بعض نسائه لا تخرج ابدا بسبب هذه القراءة - [00:38:29](#)  
وهكذا اثنان مثلاً عنده زوجتين عنده زوجتان كل مرة تخرج على هذه كل مرة تخرج على هذه فنقول هذا  
ظاهر الحديث انه يقرع وهي هي وحظها هي وحظها. فهذا من جهة النظر الى ظاهر لفظ الحديث. طيب - [00:38:48](#)

نتنقل الى ننظر من جهة اخرى. اذا نظرنا من جهة عموم الشريعة في امرها بالعدل بين الزوجات. وانه يجب ان يسعى دائماً الى ما  
يزيل الشقاق والنزاع بين زوجاته. فهل نقول تدخل - [00:39:08](#)  
بالعدل لا انظروا في العدل ايه اذا نظرنا الى مسألة العدل فانها لا تدخل لا تدخل عندها بس اقرأ بين الثلاث المرة الثانية تخرج هذه من  
القرعة المرة الثانية ما في قرعة. الثالثة - [00:39:26](#)

ثم بعد ذلك قرعة ثلاثية بين الثلاث. وهكذا هذا هو الاقرب من جهة مقتضى العدل بين الزوجات وبين في مسألة النظر في المصالح اه الزوجية وهذا الثاني اختيار شيخنا رحمه الله تعالى الشيخ ابن عثيمين يقول اذا خرجت قرعتها في هذه السفرة فانها لا تدخل في - 00:39:49

السفرة القادمة. هذا اختيار شيخنا رحمه الله تعالى. طيب الهندنا قال رحمه الله تعالى وان وان اسقطت هذا التنازل تنازل المرأة. ان اسقطت المرأة حقها من القسم باذن الزوج. او من النفقة او الكسوة - 00:40:12

فاز ذلك طيب عندنا الان القسم والكسوة والسكن والنفقة كل هذه امور واجبة للزوجة على شرعا. اسقطت المرأة حقها. قالت اريد ان اسقط حقي من القسم. قال الشيخ باذن الزوج. لا بد ان يأذن. الثاني النفقة. تنازلت عن نفقتها - 00:40:32

قالت لا الزمك بالنفقة. متنازلة موظفة مثلا او امرأة عندها خير. قالت اتنازل عن كسوتي لا الزمك بها. قال الشيخ يجوز طيب هذي الحقوق حقوق لها فهي حقوق لها لازمة على الزوج شرعا فاسقطت - 00:41:03

برضاها فهو حقها تنازلت عنه. حقها وقد تنازلت عنه برضاها فلا حرج في ذلك وتنازلها صحيح. طيب لو انه اشترط في العقد عند كتابة العقد اشترط الا ينفق عليها. فهل يلزمه؟ لا مو بصحيح. اما المذهب فيقولون اذا اشترط - 00:41:23

الزوج الا نفقة عليها الا نفقة له عليها له. ان نفقة له اهلها عليه فقالوا العقل الصحيح والشرط فاسد. عقد الزواج صحيح. شرطه عدم الانفاق باطل. طبعاً هي وافقت على الشرط - 00:41:47

وقال اخرون بل الشرط صحيح لانها اه اذا اشترط عليها الا نفقة عليها ووافقت على شرطه فقد تنازلت عن حقها برضاها عند العقد. وهذه المسألة ترى الان هي موجودة منتشرة عند الناس فيما يسمى بزواج - 00:42:07

بعض النساء قد يشترط عليها الزوج الا ينفق. يشترط عليها الا يقسم يشترط عليها الا المسكن. وكذلك ايضا الكسوة. فهذا شرط اذا تنازلت عنه فالصحيح انه يسقط. طيب. والصحيح انه يسقط. الصحيح اذا تنازلت برضاها يسقط. يقول الشيخ وان اسقطت المرأة

حقها من القسم باذن الزوج - 00:42:27

حتى لو في العقد. ها؟ حتى لو في العقد يقصر. بعد العقد؟ لا وهو يكتب العقد قال مالتس نفقة. وش يصير؟ اذا اذا اتفق ولي في العقد يكتب. الصحيح انه يشترط. يصبح - 00:42:55

شرطة صحيحة. ايه. في بعض النسخ اه اسقطت حقها من القسم او من النفقة او الكسوة باذن الزوج. كذا عندكم؟ ايه لكن التي عندنا اوضح التي هذه النسخة هذه اوضح انه قال من القسم من القسم باذن الزوج. اما النفقة او الكسوة فلا حاجة - 00:43:05

الى رضا الزوج. لان النفقة والكسوة حق عليه لا حق له فيهما. ما له ما له اي ما له حق في النفقة ولا في الكسوة. بعكس القسم. لان القسم حق مشترك. في قسم لها حقاً لها وحقاً لها - 00:43:25

ولذلك قالوا القسم لا بد ان يأذن الزوج لانها ربما حرمتها بتنازلها من حقه. فهذا هو هنا اه لابد من اذنه. طيب تنازلها من القسم. كما سيأتينا ان شاء الله في حديث سودة رضي الله عنها. من صور - 00:43:45

ان تهب المرأة يومها لزوجة معينة تحدها. تقول مثلاً عندها ثلاث تقول وهبت ليلتي لفاطمة. وهبت ليلتي لفاطمة. فهذا اذا وافق الزوج اذا جاءت ليلة مريم يتجه الى فاطمة فيقسم لفاطمة ليلتين وللثالثة مثلاً زينب ليلة - 00:44:05

لان هذه ليلتها وهذه ليلة تلك ولا هي هبة. تعتبر ليلة الاولى. القصورة الثانية ان تقول وهبت يومي لك للزوج. فماذا يفعل؟ من ثلاث. قالت وهبت يومي لك افعل ما شئت - 00:44:31

هل يختار سيميل صح؟ صح قال العلماء اذا يسقط حقها ويقسم الباقي بين البواقي. فمثلاً كان يقسم بين لثلاث فنقول بين ثنتين فقط هذه اسقطت حقها تصبح لو تنازلت عن قسمها ولم تذكر لمن؟ قالت انا - 00:44:52

انا تنازلت عن قسمي افعل ما شئت او او سكنت وهنا قال العلماء ايضا في مثل هذه الحال الاقرب انه يتوفر للبواقي نصيب هذه المرأة. فبدلاً من ان كان يدور على الثلاث يدور على اثنتين - 00:45:20

بدل من كان يدور على اربع يدور على الثلاث وهكذا بدل من كان يدور على ثنتين يبقى عنده واحدة بشرط كما مر بنا اذن الزوج



طيب نزلت عن يومها تنازلت يوم مضى شهر شهرين قالت ابيه يوم يرده لي لماذا؟ قالت مثلا كنت - [00:45:35](#)  
مريضة كنت متعبة نفسيا كنت اظن اني لن احتاج اليك. والان احتجت واريد ان يعود لي ليلتي. فهل لها حق لذلك ها؟ ايه. عامة  
العلماء يقولون انها ان لها الرجوع. هذا عامة العلماء على هذا. لانها هبة هي وهبت. الليالي التي استلمها خلاص ماتت مات -  
[00:45:55](#)

الرجوع فيها. اما الجاي ما بعده وهبته اياه. ما بعد قبضه. ولذلك مر بنا ان الهبة تلزم بالقبض. فما قبض اقضي اللي راح نقول خلاص  
قبض اما القادم فهو الى الان لم يقبض فهنا آ لها الرجوع في ذلك. ثم - [00:46:25](#)  
يقول الشيخ رحمه الله تعالى الدليل على ذلك اه قالت وقد وهبت سودة بنت زمعة العامرية رضي الله عنها وهي اول امرأة دخل بها  
النبي صلى الله عليه وسلم بعد خديجة. بعد خديجة وهي ممن طال عمرها من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم حتى يعني عاشت  
الى الى خلافة معاوية رضي الله عنها - [00:46:45](#)  
مع انها كانت كبيرة سن رضي الله عنها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. هي كبر سنها فخافت ان يطلقها النبي وسلم. وهي تريد  
ان تكون زوجة للنبي صلى الله عليه وسلم في الاخرة - [00:47:05](#)

فكانت اغتنم الفرصة وانظر احب نسائه اليه عليه الصلاة والسلام وهي عائشة رضي الله عنها فقالت يا رسول الله وهبت يومي لعائشة  
فوافق النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. فكان يقسم لعائشة يومها ويوم سوداء. فاذا جاء وقت آ ليلة سوداء - [00:47:21](#)  
جعلها صلى الله عليه وسلم لعائشة ليس منه انما هبة من سودة لها رضي الله عنها وارضاه. هذا ما يتعلق القسم بين النساء النشوز ان  
شاء الله يكون بداية السنة باذن الله قادم وفق الله الجميع وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:47:41](#)  
للترفيه. ترفيه؟ والسياسة. ايه. هل يدخل في مسألة العدل او مسألة الفراعنة هي القرعة هي الادب كل ما اراد طيب والتي لم يذهب  
بها لا لابد يعدل. وهنا مسألة ايضا مهمة وهي الان الزوجة الجديدة. قاعدة بل قد تكون عند - [00:48:01](#)

في الحكم الشرعي اذا تزوج لازم يسافر بها الان دخلت في ذمتك طيب الزوجة الاولى فالاقامة عندها سبعة ايام لا تعني ان تسافر بها  
في السبعة الايام الاقامة عندها هذي مسألة والسفر بها حكم اخر. فان اذنت الاولى وله الظن برضاها فهذا امر. امر سهل - [00:48:34](#)  
اما اذا لم تأذن فهو حق لها لان السفر يأتي بمسألة القرآن. هذا ينبه عليه بعض العلماء. لا. لها عندها سبعة ايام. مهوب سفر بها وفق الله  
الجميع. في مسألة القرآن كان عنده اثنين. زوجتين؟ اثنين على الطول الصغير - [00:48:58](#)  
الان وقعت الاولى السفرة القادمة تتعين على الثانية. الثانية ما في اشكال. لان الاولى اخرجناها من القرآن يعني كلها - [00:49:18](#)